



اللائحة المالية لجمعية السراج الأهلية



KACST
مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتكنولوجيا

المجلس الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (١):

يقصد بالسميات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضى
السياق خلاف ذلك:

المملكة العربية السعودية	المملكة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	الوزارة
جمعية السراج الأهلية	الجمعية
الجمعية العمومية لجمعية السراج الأهلية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة جمعية السراج الأهلية.	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة جمعية السراج الأهلية.	الرئيس
المدير التنفيذي لجمعية السراج الأهلية.	المدير التنفيذي
اللائحة المالية لجمعية السراج الأهلية.	اللائحة
أمين الصندوق التابع للجمعية	أمين الصندوق

المادة (٢): هدف اللائحة ومسؤولية تفيذها ومرعيتها:

- أ- تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل. والمحافظة على الموارد المالية للجمعية والرقابة عليها.
- ب- الرئيس والمدير التنفيذي للجمعية مسؤولين عن إدارة أنشطة الجمعية المالية، والرقابة على تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية.
- ج- يعد العاملين بالجمعية، كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- د- ما يرد في هذه اللائحة هو جزء مكمل للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، المعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءاً متمماً لهذه اللائحة.

المادة (2) السنة المالية للجمعية :

تكون السنة المالية للجمعية هي السنة المالية للدولة، والتي تبدأ في الأول من يناير من العام المالي وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام المالي.

المادة (3) إيداع أموال الجمعية :

تودع أموال الجمعية في البنوك، ويخصص حساب جاري للصرف على نفقات الجمعية العاجلة والطارئة، ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من أثنتين من أصحاب الصلاحية في الصرف.

المادة (4) تفويض الرئيس والمدير لصلاحياتهما:

- أ- يفوض الرئيس بعض صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.
- ب- يفوض المدير التنفيذي بعض صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه مؤيد بقرار من مجلس الإدارة يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

الفصل الثاني: موازنة الجمعية

المادة (5) اصدار الميزانية ومحفوبياتها:

- أ- تكون للجمعية موازنة سنوية مستقلة، تصدر من الجمعية العمومية، وفقاً للترتيبات والإجراءات المنظمة لها في هذه اللائحة.
- ب- تحتوي موازنة الجمعية على جميع المشروعات والبرامج والأنشطة والخدمات التي يخطط لتنفيذها العام المالي القادم، إضافة لاحتياجات الاستهلاكية السنوية التقديرية للجمعية.

المادة (6) تتكون موارد الجمعية من:

- أ- الإعانات التي تخصص لها من الدولة
- ب- ما يخصص لها من صندوق دعم الجمعيات
- ج- الزكاة والصدقات
- د- التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم لها
- هـ- الرعاية
- وـ- الأوقاف
- زـ- اشتراكات الأعضاء
- حـ- المقابل المالي الذي تتقاضاه الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها

- طـ عوائد استثمارات الجمعية
يـ أية موارد أخرى تقع ضمن اختصاص ونشاط الجمعية
المادة (7) تصنيف حسابات الجمعية :

تصنف حسابات الجمعية وفق أنواع الإيرادات من صدقات و زكوات وصدقات جارية ... وغيرها وكذلك المصارف والأصول والالتزامات والحقوق والحسابات الجارية والعهد والأمانات وفق المعيار المحاسبي

المادة (8) إعداد موازنة الجمعية :

مع مراعاة الوقت المحدد من قبل الوزارة لتقديم مشروع موازنة الجمعية، تُعد إدارة الموارد البشرية والمالية الموازنة السنوية، ويعرض المدير التنفيذي مشروع الموازنة على المجلس لمناقشته وإقراره ومن ثم رفعه للجمعية العمومية لاعتماده. ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

- أـ تُعد موازنة الجمعية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر.
بـ يتم إعداد مشروع موازنة الجمعية من قبل إدارة الموارد البشرية والمالية بالتنسيق مع كافة الإدارات والأقسام التنفيذية.
جـ يتم التنسيق مع وحدة المراجعة الداخلية والمراقب المالي للجمعية عند إعداد مشروع الموازنة في حالة وجود هذه الوظائف في الجمعية.
دـ يقوم كل قسم وإدارة بالجمعية بتحديد الاحتياجات المادية والبشرية لتنفيذ نشاطات وبرامج الجمعية للسنة المالية القادمة.
هـ يقوم كل قسم وإدارة بتبنته النماذج المعتمدة الخاصة بتقدير الموازنة.
وـ تقوم إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية بدراسة موازنة الأقسام والإدارات ومناقشة كافة الوحدات الإدارية في الاحتياجات ومن ثم مراجعة وتعديل الاحتياجات في ضل الإمكانيات المالية للجمعية، والسياسات والتوجهات التي يتبعها مجلس الإدارة.
زـ تشتمل موازنة الجمعية تقديرات الإيرادات وكذلك المصارف (الاعتمادات المالية والتشكيلات الإدارية) على جداول إحصائية فعلية لعناصر ومصادر الإيرادات والمصارف تعكس النشاط الرئيس للجمعية ومكونات عناصر الإيرادات والمصارف المقدرة، ومدعمة بالتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية التي توضح نشاط ومكونات هذه العناصر.
حـ تعرض الموازنة على المدير التنفيذي للجمعية لمراجعتها ومن ثم رفعها للرئيس.
طـ يقدم الرئيس الموازنة التقديرية لمجلس الإدارة. ويجب أن يرافق بها الأسس والمبررات والإيضاحات الازمة التي بنيت عليها تقديرات الموازنة.
يـ يناقش مجلس الإدارة الموازنة وبعد إقرارها يرفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.
كـ بعد اعتماد الجمعية العمومية للموازنة على المدير التنفيذي الإشراف على تنفيذها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (9) مصروفات الجمعية:

ت تكون مصروفات الجمعية من النفقات المعتمدة لها في بنود الموارنة، وفقاً للتقسيم الذي يقر من رئيس المجلس وتصنف وفق أنواع المصروفات المعتمدة لها في الميزانية.

المادة (10) المناقلة بين البنود :

- أ- يراعى الارتباط والصرف وفق بنود المصروفات المعتمدة من الجمعية العمومية، قبل الشروع في إجراءات اعتماد أي شراء أو صرف نفقة أو الحصول على خدمة، وفق الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية، بحيث لا يلتجأ إلى المناقلة بين البنود إلا عند الضرورة، ووفقاً للصلاحيات.
- ب- تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية إعداد قرارات المناقلات بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوحة للمدير التنفيذي، وترفع قرارات المناقلات التي لا تدخل ضمن صلاحياته للرئيس.
- ج- يمارس الرئيس صلاحياته المنوحة له في إجراء المناقلات بين بنود وبرامج ومشاريع الموارنة. ويجوز له تفويض المدير التنفيذي صلاحية إجراء المناقلات بين بنود الموارنة (المعتمدة من الجمعية العمومية) في حدود (٢٥٪) من قيمة البند المعتمدة، وما زاد عن ذلك من صلاحيات الرئيس.
- د- يتم إنشاء سجل إلكتروني (مراقبة اعتمادات الموارنة) لمراقبة الصرف من الاعتمادات المالية في الموارنة، للتأكد من عدم تجاوز الصرف المبالغ المعتمدة من الجمعية العمومية.

المادة (11) اللغة المستخدمة :

تستخدم اللغة العربية عند إعداد كافة المستندات المتعلقة بالأمور المالية في كافة تعاملات الجمعية، ولا تقبل المستندات والفوائير بلغة أخرى غير العربية. كما تعد السجلات المحاسبية والإحصائية باللغة العربية وفق ما جاء في نظام الدفاتر التجارية.

الفصل الثالث: إيرادات الجمعية

المادة (12) إيداع أموال الجمعية :

تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية للجمعية، وتستخدم الجمعية الوسائل الالكترونية لتحصيل إيراداتها واستثناءً من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقداً في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت قيمتها (10000) ريال وأكثر فتودع في نفس اليوم أو اليوم التالي.

المادة (13) التعامل مع الأموال التي لها مصرف خاص:

يجب التعامل مع أموال الزكاة والصدقة الجارية ونحوهما مما له مصرف خاص وليس عاماً بحسابات بنكية مستقلة ويفتح لها سجل محاسبي مستقل، والتصرف بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (14) عدم كتابة الشيكات بأسماء أشخاص:

يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسم "جمعية السراج الأهلية". وليس باسم أحد العاملين بالجمعية ولا أعضائها. ويستثنى من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

المادة (15) تحصيل إيرادات الجمعية :

يتم تحصيل إيرادات الجمعية عبر:

أ- نظام سداد للمدفوعات أو عبر البنوك الوطنية التي يتم الاتفاق معها لتحصيل إيرادات الجمعية للاستفادة من التقنية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي - الهاتف المصرفي - نقاط البيع - الإنترنت الخ).

ب- النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية (سرريع).

ج- ينبغي إعداد مستندات التحصيل اللازم لإثبات التحصيل النقدي مع الالتزام بكافة الضوابط التي تخضع لها إيصالات الاستلام والتحصيل المشار إليها في هذه اللائحة، وسرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية.

المادة (16) صرف الإيرادات :

تصرف الإيرادات وفق ما حدده الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية.

المادة (17) المطابقة الدورية مع البنوك:

في حال تحصيل الجمعية إيراداتها سواء بطريقة آلية أو غير ذلك، فيتم ما يلي:

أ- متابعة انتظام إيداع إيرادات الجمعية والمطابقة الدورية مع البنوك.

ب- إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بأنواع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد اللازم لإثباتها في السجلات المحاسبية أولاً بأول.

المادة (18) التصرف في الأصناف التي تستغني عنها الجمعية :

يجوز للجمعية بيع الأصناف التي تستغني عنها باستخدام أسلوب المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائة ألف ريال فأكثر، أما الأصناف التي تقل قيمتها عن ذلك فتباع بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة

محقة لمصلحة الجمعية. كما يجوز لها التنازل عما تستغنى عنه من منقولات إلى الجمعيات الخيرية الأخرى بموافقة مجلس الإدارة.

المادة (19) موارد الجمعية المالية :

- أ- تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ب- تودع المتطلبات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهدًا لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

المادة (20) طريقة التعامل معه موارد الجمعية:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- أ- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- ب- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.
- ج- التبرعات العينية : يتم تقييمها بالقيمة السوقية للتبرع. وتقدر قيمتها السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة (21) تحصيل الإيرادات خارج مقر الجمعية:

تتبع الإجراءات التالية لتلقي الإيرادات خارج مقر الجمعية أثناء تنفيذ الفعاليات والمعارض وتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية: (مثل رسوم التسجيل وشراء مطبوعات الجمعية والتبرعات والاشتراكات...الخ).

- أ- يتم تسليم الموظف المكلف بتحصيل التبرعات في المعرض أو النشاط الخارجي نقطة بيع لاسلكية خاصة بالجمعية.
- ب- يمنع استلام الأموال النقدية.
- ج- بناءً على صور الإيصالات يقوم المحاسب باستخراج سندات قبض ومتابعة وصولها في كشوف الحساب الشهيرية وشعار المدير التنفيذي بمجموع ما تم تحصيله، وتعزيز وتطوير هذه المشاركات بما يدعم حسابات الجمعية.

الفصل الرابع: نفقات الجمعية

المادة (22) صلاحيات الصرف والتوفيق :

مع عدم الإخلال بما تقضى به الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:

- أ- ما يزيد عن (**50000**) خمسون ألف ريال يوقع مستندات الصرف كل من رئيس المجلس والمسؤول المالي .
- ب- ما يقل عن **50000** (خمسون ألف) ريال يوقع مستندات الصرف الرئيس أو نائبه مع المسؤول المالي.

المادة (23) سلفة المواد الثرية:

- أ- يتم صرف سلفة مستديمة لأمين الصندوق وفق الضوابط التالية:
- ب- لا تتجاوز قيمة السلفة خمسة آلاف (**5000**) ريال.
- ج- يفتح حساب بنكي خاص بالصرف من السلفة المستديمة تودع فيه السلفة وتصرف منه نفقات الجمعية.
- د- يتم تغذية صندوق الجمعية من هذه السلفة بملغ لا يتجاوز (**15000**) ريال لمواجهة النفقات الصغيرة والعاجلة.
- هـ- تصرف السلفة على احتياجات الجمعية العاجلة.
- وـ- يتم تعويض المنصرف من السلفة كلما تجاوز الصرف 70% من قيمة السلفة بطلب يقدم من المدير التنفيذي.
- زـ- تكون صلاحية التوفيق على مستندات الصرف من السلفة للمدير التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية.
- حـ- لا يصرف أي نفقة من السلفة إلا بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف.
- طـ- يجوز صرف سلف مستديمة لمواجهة النفقات العاجلة والصغرى لرؤساء اللجان والفرق وللمديري بعض الإدارات حسب الحاجة، وفق الضوابط السابقة .

- ي- يكون صرف السلف المستديمة والущد المؤقتة بقرار من المدير التنفيذي، يعده المحاسب ويحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة أو السلفة ونوعها وملغها والغرض منها والوقت اللازم لإلقافها وتسويتها.
- ك- تقل السلفة في نهاية السنة المالية، ويعاد ما تبقى منها لحسابات الجمعية ، ولا يجوز تدويرها، وتصرف سلفة جديدة للسنة المالية الجديدة.
- ل- يتم إجراء جرد مفاجئ للسلف المستديمة والصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد اللازم.
- م- يتم الصرف بموجب "أمر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك، أو التحويل المباشر لحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل معتمد من أصحاب الصلاحية.

المادة (24) اجراءات فقد الشيك:

في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم إتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:

- أ- يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
- ب- يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
- ج- تتم مخاطبة البنك العميل للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك وكذلك للتأكد على البنك بعدم صرف الشيك مستقبلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
- د- بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من أصحاب الصلاحية.
- هـ- ترافق المستندات مع أمر الصرف المتعلقة بعملية الصرف الأصلية.

المادة (25) الجهة التي تقوم بإعداد المستندات وتنفيذ الإجراءات :

يتولى قسم المالية والمشتريات (أو المحاسب في الجهة إذا لم يوجد قسم خاص) بإعداد المستندات وتنفيذ الإجراءات الالزامية للصرف وتسويقة العهد والسلف المستديمة والущد المؤقتة والرقابة عليها وإلقافها في نهاية السنة المالية.

المادة (26) الاستهلاك السنوي للأصول:

يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المتعارف عليها محاسبياً.

دورة الصرف في الجمعية:

المادة (27) تدقيق المستندات والفوatir :

على إدارة الموارد المالية (أو من يقوم مقامها) تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واقتامتها وسلامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي. ويشرط لقبول هذه المستندات أن تكون:

- أ- أصلًاً وليس صورة منعاً لتكرار الصرف، عدا الحالات التي استثنتها التعليمات المالية في هذه اللائحة.
- ب- عدم تأمين المشتريات من المحلات التي تعتمد اعطاء الزبون صورة، وفي حال عدم وجود بديل يلزم توقيع المدير التنفيذي على الصورة.
- ج- أن يكون المستند مستوفياً للبيانات الضرورية.
- د- خاليةً من الحشو والتعديل والكشط. وأي تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها.
- هـ- المستندات تخص الجمعية.
- و- في حال ضياع المستند الأصلي قبل صرفه أو يوجد ملاحظات عليه مما سبق ولم يمكن إيجاد البديل فيلزم توقيع المدير التنفيذي (ومدير الموارد المالية أو المحاسب) على المستند لإجازته.

المادة (28) من مهام وأعمال إدارة الموارد المالية (المحاسبة) :

- أ- يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.
- ب- يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.
- ج- في بداية كل شهر يتم صرف استحقاقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- د- جميع ما يتعلق بموظفي الجمعية من رواتب شهرية ومكافآت وخصومات وغيرها مما يتعلق بالنواحي المادية وإعداد ما يلزمها من مسیرات ونماذج والتنسيق مع المخولين واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- هـ- إعداد التقارير الدورية والشهرية الموضحة في هذه اللائحة.
- و- إغفال الحسابات نهاية السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للجمعية .
- ز- جميع ما يوكل لهم في نطاق عملهم .

المادة (29) تأمين احتياجات الجمعية (المشتريات):

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- أ- على إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمناقصات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار الدور وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.
- ب- يتم وضع برنامج لاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي لاعتماده.
- ج- على إدارة الموارد البشرية والمالية المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتجاج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.
- د- تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، والحصول على عروض أسعار، وكذلك الإعلان والدعوات للمناقصات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم.
- هـ- تتعامل الجمعية عند تنفيذ مناقصاتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقاً لأنظمة وقواعد المتابعة.
- وـ- تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.
- زـ- تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في مناسبة عامة. والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر.
- حـ- عند تنفيذ الإعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (10000) ريال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي، لتقوم بالتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.
- طـ- المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (10000) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض.
- يـ- يُعلن عن جميع المناقصات بالوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانها.
- كـ- استثناءً من المنافسة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحدها الجمعية.
- لـ- يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الإعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

- م- تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما. ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية.
- ن- تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعليمات ب مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.
- س- يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية. ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل.
- ع- تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والراسلات المتعلقة به.
- ف- تدفع العقود بالريال السعودي. ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.
- ص- يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعه مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعه المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.
- ق- يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب لا يقل عن نسبة (١٠٪) من العقد، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقدمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة. وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.
- ر- على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

مستودعات الجمعية

المادة (٣٠) إجراءات المستودعات :

- أ- جميع الأصناف المستلمة والمخزنة والمصروفة من مستودعات الجمعية يتم تسجيلها وتوثيقها من قبل الموظف المختص حسب قواعد وإجراءات المستودعات في هذه اللائحة.
- ب- تتم الرقابة على المستودع بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والفحائي بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات.
- ج- يجرى جرد موجودات المستودعات والموارد تحت الاستعمال مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

المادة (31) تصنیف المخزون :

تنقسم أصناف المخزون في الجمعية إلى نوعين:

- أ- أصناف مستديمة: وهي التي لا تستهلك بالاستعمال المباشر ولكن لها عمر استعمالی وتعاد إلى المستودع بعد انتهاء صلاحيتها أو الاستغناء عنها، وتنقسم إلى مجموعات وهي: الأثاث والأجهزة المكتبية بأنواعها المختلفة، المطبوعات، أجهزة التكييف، السيارات، المعدات، الألعاب والهدايا.
- ب- أصناف معدة للاستهلاك: وهي التي تستهلك بالاستعمال المباشر وتنقسم إلى مجموعات وهي: الأدوات المكتبية، مواد النظافة، المحروقات، وبعض أنواع قطع الغيار.

المادة (32) ضوابط استلام وحفظ وتخزين المواد:

- أ- يتم استلام وحفظ وتخزين وصرف المواد في الجمعية وفق الضوابط التالية:
- ب- يتم استلام المواد والمعدات والأجهزة وكافة المستلزمات المؤمنة للجمعية مع استيفاء كافة إجراءات التخزين النظامية. ويتم توفير وسائل الأمن والسلامة في مستودعات الجمعية.
- ج- يتم تخزين الأصناف وفقاً لأسس التخزين السليمة، وعلى قسم المستودع الإشراف على حفظ ما تملكه الجمعية من أثاث وأجهزة ومعدات ومستلزمات داخل المستودعات.
- د- عند الاستلام يتم التأكد من مطابقة المواد والمعدات للمواصفات المطلوبة والتحقق من الصنف وصحة العدد والوزن والمقاس طبقاً للمعايير الموضوعة والعينات النموذجية بالتنسيق في ذلك مع موظف مراقبة المخزون.
- هـ- تتم مراقبة الأصناف في مستودعات الجمعية وكذلك مراقبة العهد العينية المصروفة لموظفي وإدارات وأقسام الجمعية.
- وـ- يتم قيد حركة الأصناف في بطاقات المواد من واقع المستندات المؤيدة وحفظ صور المستندات.
- زـ- تتخذ كافة الوسائل الالزمة لمحافظة على المخزون والعمل على حمايته من التلف والضياع واتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة للتخلص من الأصناف الرائدة المستهلكة.
- حـ- تنظيم عمليات التعبئة والشحن والنقل وتهيئة الوسائل المناسبة لها داخل المستودعات وخارجها عند الاستلام والتسلیم والتوصیل طبقاً للموايد المحددة.
- طـ- يتم تزويد إدارات وأقسام الجمعية باحتياجاتها من الأجهزة والآلات والمعدات والمستلزمات المكتبية الالزمة لأداء أعمالها، وفقاً للنماذج المعتمدة للصرف من المستودعات.
- يـ- يتم في المستودع قبول واستلام الرجيع والمحافظة عليه لحين التصرف فيه وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.
- كـ- تتم مراقبة حركة المواد والمنصرف والحد الأدنى والأعلى ونقطة الشراء.

المادة (33) مراقبة مستودعات الجمعية:

تم مراقبة مستودعات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- أ- تمسك ببطاقات مراقبه مواد مناظرة لبطاقات المواد بالمستودع بهدف الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات ويتم القيد في تلك البطاقات من واقع المستندات المؤيدة.
- ب- تمسك ببطاقات عهدة للأصناف المستديمة المصروفة كعهدة شخصية للعاملين وكذلك بطاقات عهدة الأصناف المستديمة المصروفة عهدا للإدارات والأقسام والواقع التابعة للجمعية.
- ج- يتم حفظ المستندات المؤيدة لقيود في ملفات أو برامج آلية خاصة لكل إدارة أو قسم.
- د- إجراء مطابقة على فترات دورية لقيود الواردة في بطاقات مراقبه الصنف على تلك الواردة في الصنف، وذلك لمراقبة الأصناف.
- هـ- حصر ومتابعة الأصناف التي يتقرر إصلاحها أو منحها أو بيعها أو إتلافها بموجب تقارير دورية ترسل لإدارة الموارد البشرية والمالية.
- وـ- إجراء مطابقة شهرية للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقابلها من أرصدة مسجلة في بطاقات مراقبة الصنف للتحقق من انتظام القيود وعدم الإهمال في صرفها.
- زـ- إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام مالي من قبل لجنة تشكل من قبل المدير التنفيذي.
- حـ- إجراء المطابقة القيدية المفاجئة من قبل الموظف المختص بمراقبة المخزون.
- طـ- أعداد بيانات عن قيمة العجز والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استثمارات وتقارير لجان الجرد أو تقارير إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية.

الفصل الخامس: الحسابات والسجلات والتقارير

المادة (34) السجلات المحاسبية :

تمسك الجمعية سجلاتها المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع أنشطتها ووفقاً للمعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة (35) السجلات المالية :

تفتح الجمعية سجلات لجميع الحسابات (المصروفات، الإيرادات، حسابات التسوية، الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والحسابات الجارية)، وحسب الأنشطة التي تزاولها الجمعية. كما يتم استخدام مجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعد في الرقابة على حسابات الجمعية. ويكون ذلك وفق برنامج محاسبي آلي. وتمثل السجلات المحاسبية والإحصائية في الآتي:

- أ - سجل اليومية العامة. ب - سجل الأستاذ العام لكافة الحسابات. ج - سجل الأستاذ المساعد.
د - سجل الأصول الثابتة. ه - سجل الالتزامات. و - سجل حقوق الملكية. ز - سجل الجرد.
ح - سجل اشتراكات العضوية. ط - سجل التبرعات النقدية. ي - سجل التبرعات العينية. ك - سجل يومية الصندوق. ل - سجل العهد. م - سجل حصر أوامر الصرف. ن - سجل مراقبة الاعتمادات.
س - ما يستجد من سجلات تحتاج لها الجمعية.

المادة (36) محتويات سجلات الأصول الثابتة :

تحفظ الجمعية بسجلات تفصيلية وافية للأصول الثابتة سواء بعد أو قبل التخلص منها أو إعدامها. ويفترض أن توضح هذه السجلات المعلومات التالية — حسب الإمكان وال الحاجة — التي يقررها المدير التنفيذي :

- أ - اسم ونوع الأصل. ب - رقم الأصل. ج - موقع الأصل. د - تاريخ شراء الأصل ومصدره.
ه - الموديل والطراز وسنة الصنع. و - التكفة النهائية للأصل. ز - العمر الافتراضي للأصل.
ح - العمر الإنتاجي. ط - معدل الاستهلاك السنوي. ي - تكاليف صيانة الأصل. ك - مبررات التخلص منه.

المادة (37) السندات المالية :

تطبع الجمعية مستندات مالية تحمل اسم الجمعية ومقارتها وعنوانها، وتكون مرقمة بأرقام تسلسلية، ويجب الحفاظ عليها وتخزينها بشكل يحمي الوصول لها إلا من قبل المختصين. وتشمل هذه المستندات على الأقل ما يلي:

- أ- يتم استلام النقود عبر برنامج محاسبي يطبع سندات قبض من ثلاثة نسخ : الأصل للمتبرع ونسخة تحفظ لدى مستلم النقود ونسخة تحفظ لدى المحاسب .
ب- أمر صرف: وهو أمر يصدر من المدير التنفيذي للجمعية بعرض صرف مبلغ معين لغرض معين في تاريخ معين . من أصل وصورة واحدة ، الأصل لقسم تنمية الموارد المالية لغرض إجراء القيد المحاسبي والصورة تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة .
ج- مستند القيد: وهو مستند لإعداد القيد المحاسبي للعمليات المالية، ويكون من جانبين الأول مدين والثاني دائن. وتسجل بواسطته كافة العمليات المالية في السجلات المحاسبية. بحيث يأخذ أرقام تسلسلية من بداية السنة حتى نهايتها، تسجل عليه من قبل معد القيد المحاسبي.
د- محضر استلام عيني: وهو إقرار من المستلمين في الجمعية باستلام أعيان محددة من شخص محدد لغرض محدد وفي تاريخ محدد.

٥- أذن صرف عيني: وهو إقرار من المستلم باستلام أعيان من الجمعية، محدد به اسم المستلم ونوع الأعيان وكميتها وقيمتها. ويكون من أصل وصوريتين، الأصل لقسم المالية لأغراض التسجيل في السجلات، وصورة لملف العهدة، والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (38) التقارير المالية الشهرية السنوية:

تقوم إدارة الموارد المالية بإعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة اللوائح والقواعد المنظمة للعمل المالي للجمعية، وهي:

- أ- ميزان المراجعة لحسابات الجمعية.
- ب- قائمة المركز المالي للجمعية في نهاية كل سنة مالية
- ج- قائمة التدفقات النقدية في نهاية كل سنة مالية.
- د- قائمة الدخل في نهاية كل سنة مالية. هـ - تقرير شهري.
- هـ - تقرير ربع سنوي يقدم عن إيرادات الجمعية لرئيس المجلس.
- و- تقرير ربع سنوي يقدم عن مصروفات الجمعية يقدم للمدير التنفيذي ويقدمه لرئيس المجلس للاطلاع والعرض على مجلس الإدارة.
- ز- تحليل كل أربعة أشهر للإيرادات والمصروفات مفصل .
- ح- الحسابات الختامية وتقرير المحاسب القانوني يرفع للمدير التنفيذي الذي يرفعه للرئيس للعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للتصديق عليه.

الفصل السادس: الرقابة المالية على أعمال الجمعية

أولاً : الرقابة الداخلية:

المادة (38) المراقب الداخلي :

يجور للرئيس أن يعين مراقب مالي مرتبط به يفوض له بعضاً من صلاحياته المالية. ويتولى المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية والعمليات المالية واعتماد أوامر الصرف ومستندات القيد ووسائل الدفع. ويتولى كذلك الرقابة على المستودعات ومتلكات وأصول الجمعية، والاشتراك في لجان الجرد، ولجان فحص العروض، وله صلاحية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات الازمة لأداء مهمته، والتتأكد من أنها قد تمت حسب اللوائح والأنظمة والسياسات والصلاحيات والإجراءات المعتمدة داخل الجمعية والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية الصادرة من الجهات الحكومية الرقابية.

المادة (39) المتابعة والتدقيق للمستندات والحسابات:

على مدير إدارة الموارد البشرية والمالية (أو المدير التنفيذي في حال عدم وجوده) ما يلي :

- أ- متابعة حركة بنود الموازنة والتحقق من سلامة التصرفات المالية وعدم تجاوز اعتمادات الموازنة.
- ب- يتم التأكيد من المستحقات التي على الجمعية بصفة دورية للتأكد من صرفها .
- ج- القيام بالتفتيش المفاجئ على الصندوق والمستودع، وإيادء الملاحظات إن وجدت.
- د- التأكيد من ختم كافة الفواتير والمستندات المستخدمة في عمليات الصرف والتحصيل والقيد في حسابات الجمعية بختم يفيد أنها صرفة فور إصدار وسيلة الدفع، منعاً لتكرار استخدامها أو تسجيلها مرة أخرى.

المادة (40) عدم صرف مبلغ إلا بعد اعتماده ومراجعةه:

لا يجوز خصم أو صرف أي مبلغ على بنود موازنة الجمعية إلا بعد اعتماده من قبل أصحاب الصلاحية ومراجعته واعتماده من قبل المراقب المالي أو محاسب الجمعية، بعد التأكيد من توفر الاعتمادات المطلوبة، ويتم الخصم والصرف بموجب المستندات الثبوتية الأصلية (مسوغات القيد) بعد استيفاء جميع الإجراءات الالزمة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الجمعية.

المادة (41) وحدة المراجعة الداخلية:

تنشأ في الجمعية وحدة للمراجعة الداخلية ترتبط بمجلس الإدارة تتولى أعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهنية وما يطرأ عليها من تعديلات من الجمعيات المهنية ذات العلاقة.

وتتولى ، مراجعة كافة أعمال الجمعية لحماية أموال ومتلكات الجمعية، لتحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية واكتشافها فور وقوعها. وضمان دقة البيانات المالية وغير المالية. وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ويكون
عمل الوحدة وفق الضوابط التالية:

- أ- يتم وضع جدول سنوي لمواعيد المراجعة الداخلية يعتمدتها الرئيس، تتضمن مجال المراجعة الزمني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة.
- ب- يتم تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الالزمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية ومتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ج- يتم التأكيد من التزام الوحدات الإدارية في الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- د- تقوم الوحدة بتقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- هـ- يتم تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل أسباب الاختلاف إن وجدت.

- و- يتم تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية، وتقديم ما يمكنها من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
- ز- مراجعة العقود والاتفاقات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من مدى التقييد بها.
- ح- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدوها الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ط- يتم تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ي- إعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة على الإدارات الأخرى داخل الجمعية، ومن ثم تبليغها بذلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها، ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.
- ك- تقديم تقريراً نصف سنوي على الأقل إلى الرئيس، يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة، والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية.
- ل- تقديم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجعين الخارجي للجمعية وما تم في شأنها.
- م- تقديم تقرير - متى دعت الحاجة إلى ذلك - إلى الرئيس، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجمعية والمسؤولين عنها.

ثانياً : (الرقابة الخارجية) الرقابة على أعمال الجمعية:

المادة (42) المراجعين الخارجيين :

- أ- تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعين الجمعية العمومية مراجع حسابات خارجي، ويكون التعين لمدة سنة مالية قابلة التجديد وتحدد الجمعية العمومية أتعابه، ويكون مسؤولاً أمامها.
- ب- يجب التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، المعين من قبل الجمعية العمومية، وتقديم له كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير اللازمة لأداء عمله.
- ج- لمراجعة الحسابات حق متابعة جميع السجلات والمستندات والتقارير وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها.

المادة (43) مهام المراجعين الخارجيين :

على مراجع الحسابات الخارجي ما يلي:

- أ- مراجعة حسابات الجمعية وتقديم تقرير ربع سنوي عنها إلى مجلس الإدارة.

- ب- مراجعة وتدقيق الحسابات الختامية السنوية للجمعية والقواعد المالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود مجلس الإدارة الجهات ذات العلاقة بنسخة منه.
- ج- أن يقدم مع الحسابات الختامية رأيه في المركز المالي للجمعية ومدى اقتناعه به. ويقدم مراجع الحسابات رأياً فنياً في نظام الرقابة الداخلية لدى الجمعية.
- د- يجب على مراجع الحسابات الخارجي إبلاغ مجلس الإدارة فوراً، بتقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة يوضح فيه المخالفات التي توصل إليها أثناء أدائه لمهامه.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (44):

- أ- يصدر الرئيس القواعد والقرارات والتعليمات التنفيذية الالازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- ب- لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته أو جزء منها بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه.
- ج- للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة أو جزء منها إلى من يراه من العاملين بالجمعية، بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه.
- د- تقر هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتعتمد من قبل الجمعية العمومية.
- هـ مجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناءً على عرض يقدم من الرئيس، ويقر التعديل من مجلس الإدارة ويعتمد من الجمعية العمومية.
- و- مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة.
- ز- تسرى هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد اللائحة المالية لجمعية السراج الأهلية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية الذي عقد عن بعد، بتاريخ 10/11/1445هـ الموافق 18/05/2024م.

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	أ. د. علي بن عبدالعزيز الخصيري	1
	نائب رئيس المجلس	أ. د. أحمد بن عبدالله الدريوיש	2
	عضو مجلس الإدارة	أ. عايش محمد عيد العلي السبيعي	3
	عضو مجلس الإدارة	م. بندر بن سعود النمر	4
	عضو مجلس الإدارة	أ.أنس بن محمد التويجري	5

